الأمم المتحدة

S/AC.37/2006/(1455)/1

مجلس الأمن

Distr.: General
17 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لدولة ساموا المستقلة لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الوطني المقدم من ساموا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وذلك وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

وحكومة ساموا على استعداد لتقديم أي معلومات إضافية قد تطلبها اللجنة.

(توقيع) بيرينا جاكلين **سيلا**
القائمة بالأعمال بالنيابة

120506 110506 06-31390 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لدولة ساموا المستقلة لدى الأمم المتحدة

تقرير ساموا عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – لم يُكشف في ساموا عن أي نشاط محدد لأسامة بن لادن أو الطالبان والجهات المرتبطة بهما، كما لم تظهر أي تهديدات أو اتجاهات محددة في هذا الشأن.

ثانيا – القائمة الموحّدة

٢ – أدمجت ساموا، بالوسائل التشريعية والتنفيذية، قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في نظامها القانوني وهيكلها الإداري، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية. وتشمل التشريعات ذات الصلة قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ وقانون منع غسل الأموال الصادر عام ٢٠٠٠. وعلى المستوى التنفيذي، تُدرج التفاصيل المتعلقة بالأشخاص والكيانات المذكورين في قائمة اللجنة المنشأة بموجب ١٢٦٧ ضمن قائمة المراقبة المتعلقة بالنظام الوطني لإدارة الحدود، التي تقدم إلى المؤسسات المالية عن طريق وحدة الاستخبارات المالية.

٣ – لم تُصادَف أية مشاكل.

٤ – لم يتبين وجود أفراد أو كيانات من المحددة أسماؤهم في القائمة.

٥ – ليس لدى ساموا ما تبلغ عنه في هذا الصدد.

٦ – لا ينطبق

٧ – لا ينطبق

٨ – صدر قانون منع الإرهاب وقمعه في عام ٢٠٠٢. ويشكل هذا القانون الوسيلة التشريعية الرئيسية لمكافحة الإرهاب في ساموا ويتضمن عددا من الجرائم الجديدة المحددة المتصلة بالأعمال الإرهابية منها ما يلي:

- تنفيذ تفجير إرهابي أو محاولة تنفيذه أو المشاركة في تنفيذه؛
- أخذ رهائن أو محاولة أخذهم؛

- الهجوم على شخص مشمول بالحماية الدولية أو الهجوم على ممتلكاته، أو محاولة الهجوم عليه أو على ممتلكاته أو التهديد بذلك؛
- الاستيلاء غير المشروع على طائرة أو سفينة، أو محاولة الاستيلاء على أي منهما أو التهديد بذلك؛
- ارتكاب أعمال عنف في أحد المطارات أو محاولة ارتكابها أو التهديد بذلك؛

•تمويل الأعمال الإرهابية أو المساعدة في تمويلها؛

وتصل العقوبة القصوى المحددة لأخطر هذه الجرائم إلى السجن مدى الحياة. وهذه الجرائم مكملة للجرائم العامة القائمة التي تنطبق أيضا على الأعمال الإجرامية التي يرتكبها الإرهابيون.

ويُطبق هذا القانون بالاقتران مع قانون منع غسل الأموال من أجل تشكيل نظام تجميد الأصول الذي يقتضيه الامتثال لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ والالتزامات الدولية ذات الصلة.

وتخطط الحكومة لتقديم مجموعة من التعديلات التشريعية إلى البرلمان في عام ٢٠٠٦ بهدف تحسين فعالية الإطار الحالي لمكافحة الإرهاب القائم على أساس قانون منع غسل الأموال وقانون منع الأعمال الإرهابية وقمعها وقانون تسليم المجرمين، وإدراج عائدات الجريمة والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ – يشكل تمويل الإرهابيين أو المساعدة في تمويلهم جريمة بموجب قانون منع الأعمال الإرهابية وقمعها (البابان ٢٠ و ٢٢). وتتلقى بانتظام وحدة الاستخبارات المالية، التي يوجد مقرها داخل هيئة منع غسل الأموال من وزارة الخارجية والتجارة، القوائم المستكملة المتعلقة بالقرار ١٢٦٧. وتعمم وحدة الاستخبارات المالية على المؤسسات المالية القائمة المستكملة للإرهابيين المحددين. وأي مؤسسة تحوز أموالا أو أصولا مودعة لديها باسم عميل وارد في قائمة القرار ١٢٦٧ تكون قد ارتكبت جريمة تمويل الإرهاب إذا قامت بتسهيل معاملة له بعد إخطارها بإدراجه في القائمة.

ويتعين على كل مؤسسة مالية أن تقدم تقريرا إلى وحدة الاستخبارات المالية إذا أُدرج أحد عملائها في قائمة القرار ١٢٦٧.

ولدى إشعار وحدة الاستخبارات المالية بوجود تطابق بين عميل من عملاء إحدى المؤسسات واسم مُدرج في قائمة القرار ١٢٦٧، فإنها تتخذ تدابير للتأكد من هوية العميل. وإذا تبين أن العميل شخص أو كيان وارد في القائمة، تطلب وحدة الاستخبارات المالية إلى المدعي العام تقديم طلب إلى المحكمة العليا لاستصدار أمر تجميد للأصول أو الأموال وفقا لقانون منع الأعمال الإرهابية وقمعها. وتتمتع المحكمة العليا، بالإضافة إلى السلطة المخولة لها بموجب قانون منع الأعمال الإرهابية وقمعها، باختصاص أصيل سبق لها أن مارسته هو إصدار أمر بتجميد أموال أو أصول.

ولا يوجد في القانون المحلي لساموا ما يحول دون عملية التجميد.

١٠ - وهناك عدد من الأجهزة التي تساهم في تنفيذ استراتيجية الحكومة الرامية إلى كشف أي نشاط مرتبط بالإرهاب في ساموا والتحقيق فيه بحزم وملاحقة مرتكبيه. والشرطة هي الجهاز الرئيسي المعني بالأمن وإنفاذ القانون في ساموا، وتقع عليها المسؤولية التنفيذية العامة عن التحقيق في الأنشطة المشتبه في ارتباطها بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها. واستنادا إلى عُرف دستوري، يتحمل المدعي العام، بوصفه المسؤول الحكومي الرئيسي للشؤون القانونية، مسؤولية اتخاذ أي إجراءات جنائية ذات صلة.

وتعمل أجهزة الأمن الحدودي، من قبيل جهازي الهجرة والجمارك، في منطقة الحدود من أجل الكشف عن الأنشطة المشبوهة وذلك باستخدام نظام حاسوبي جديد لإدارة الحدود (النظام الوطني لإدارة الحدود). ويتيح هذا النظام إمكانية الوصول الآني إلى طائفة من قوائم المراقبة المرتبطة بالعديد من قواعد البيانات الاستخبارية. ومن هذه القوائم قائمة الأشخاص المحددين والكيانات المحددة، التي تشرف عليها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. وإذا تواجد شخص مذكور في القائمة عند الحدود، يطلق النظام علما يجعل المسؤولين يتخذون التدابير المناسبة.

وبإمكان كافة الأجهزة الحكومية المعنية الدخول إلى النظام الوطني لإدارة الحدود وإضافة معلومات استخبارية متصلة بالأفراد المحددة أسماؤهم. والنظام مزوّد بضمانات مُدمجة على سبيل الحيلولة دون الدخول إلى النظام أو استخدامه بدون إذن.

وقد أنشأت الحكومة وحدة الجريمة عبر الوطنية لكي تعمل بوصفها وحدة استخبارات متخصصة في أنشطة الإرهاب أو الجريمة المنظمة. وهذه الوحدة ملحقة بإدارة الوزير الأول وهي مؤلفة من موظفين منتدبين من أجهزة الشرطة والجمارك والهجرة. وتعمل الوحدة بوصفها هيئة التنسيق الرئيسية من أجل جمع وتوزيع المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالأنشطة المشتبه في ارتباطها بالإرهاب والجريمة المنظمة. وللوحدة علاقات وثيقة مع كل من

مركز المحيط الهادئ لتنسيق مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية الكائن في سوفا، فيجي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وغيرهما من وكالات الاستخبارات المعنية في منطقة المحيط الهادئ وعلى الصعيد الدولي.

وتتخصص وحدة الاستخبارات المالية، الموجودة داخل هيئة منع غسل الأموال، في جمع معلومات الاستخبارات المالية الواردة من النظام المالي وتحليلها والتحقيق فيها. وتقوم الوحدة بتشغيل نظام الإبلاغ والتحليل الذي يستخدمه المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها، وهو نظام يحظى باعتراف واسع النطاق باعتباره واحدا من أفضل النظم في العالم. ويتلقى موظفو الوحدة تدريبات منتظمة في أستراليا وفيجي ونيوزلندا.

وتشمل الأجهزة الحكومية الأخرى التي تساهم في تدابير مكافحة الإرهاب وزارة الخارجية والتجارة ودائرة الهجرة ووزارة الإيرادات.

١١ - وبموجب قانون منع غسل الأموال، يتعين على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بأي معاملات تشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو بعائدات الجريمة. وتشمل هذه الأخيرة جرائم تمويل الإرهاب. كما يُلزم القانون المؤسسات بإجراء التحريات الواجبة عن عملائها قبل السماح لهم بإجراء معاملات. و تشكل هيئة منع غسل الأموال الجهاز التنظيمي القانوني للقطاع المالي لأغراض مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. وتتمتع الهيئة بسلطة رصد متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وإنفاذ الامتثال لها.

وينظم قانون المصارف الدولية الصادر عام ٢٠٠٥ عمل المصارف الدولية العاملة في ساموا. وبموجب هذا القانون، يتعين على المصارف أن تحصل على ترخيص وأن يكون لها وجود مادي في البلد. كما أنه يضع قيودا على إصدار الأسهم والتراخيص المصرفية وعلى بيعها وعمليات نقلها. ويفرض على المؤسسات الخاضعة للأنظمة شروط حفظ سجلات، ويخول طائفة من الصلاحيات لهيئة ساموا للقطاع المالي الدولي بوصفها هيئة الإشراف المعنية. والمصرف المركزي لساموا هو الجهاز التنظيمي للمصارف المحلية.

وتعتبر ساموا أن الالتزامات المفروضة على مؤسساتها المالية مطابقة للمعايير الراهنة التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بغسل الأموال. وقد خضعت ساموا لتقييم أجراه فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وهو هيئة إقليمية أنشئت في شباط/فبراير ٢٠٠٦ على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ومن المتوقع صدور تقرير المقيمين في أيار/مايو ٢٠٠٦. وستنظر الحكومة في اعتماد أي من التوصيات الواردة في التقرير المذكور والرامية إلى تحسين الامتثال. بيد أن الحكومة تعتبر أن الإطار التشريعي

والتنفيذي الراهن المعمول به في ساموا يتيح درجة عالية من الامتثال لكافة جوانب المعايير التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

١٢ - ولم تشهد ساموا حتى الآن كشف أو تجميد أية أصول لأفراد أو كيانات من الواردة أسماؤهم في قائمة القرار ١٢٦٧.

١٣ - لا ينطبق. انظر الفقرة ١٢.

١٤ - وتقوم وحدة الاستخبارات المالية، لدى تلقيها إخطارا من وزارة الخارجية والتجارة بإدخال تغييرات على قائمة القرار ١٢٦٧ ، بإبلاغ المؤسسات المالية الخاضعة للأنظمة بهذه التغييرات.

والمؤسسات المالية الخاضعة للأنظمة هي المؤسسات التي تضطلع ''بأعمال مصرفية'' على النحو المحدد في قانون المصرف المركزي لساموا الصادر عام ١٩٨٤ وقانون المؤسسات المالية الصادر عام ١٩٩٦ وقانون المصارف الدولية الصادر عام ٢٠٠٥، والأنشطة المالية التي تخضع للإشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب هي التأجير المالي، ورؤوس أموال المشاريع، وخدمات تحويل الأموال، وإصدار وإدارة صكوك الدفع (من قبيل بطاقات الائتمان والشيكات السياحية والحوالات المصرفية)، والضمانات والالتزامات، والسمسرة النقدية، وأعمال الاستثمار، ومعاملات تجارة التأمين، والمعاملات التجارية في مجال العقارات، وتجارة السبائك، والكازينوهات وغيرها من خدمات القمار والمراهنة، وأعمال الوساطة المالية، والمشاريع الاستئمانية، والمحاسبون المعتمدون، والمحامون (بمن فيهم محامو المرافعة ومحامو الإجراءات)، والمتاجرة للحساب الشخصي أو لحساب العملاء، وضمان إصدارات أسهم أو المشاركة فيها بشأن:

(أ) أدوات أسواق النقد (الشيكات والأوراق النقدية وشهادات الإيداع، إلخ)؛

(ب) النقد الأجنبي؛

(ج) الأدوات المالية وأدوات مشتقات السلع الأولية (مثل المستقبليات والخيارات وأسعار الفائدة وأدوات النقد الأجنبي إلخ)؛

(د) أدوات الصرف وأسعار الفائدة؛

(هـ) الأدوات القابلة للتحويل أو التداول.

- **إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام تقارير عن المعاملات المشبوهة وطريقة استعراض هذه التقارير وتقييمها.**

انظر أعلاه.

- **الاشتراطات، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وطريقة استعراض هذه التقارير وتقييمها.**

انظر أعلاه.

- **القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس وغيرها من المواد ذات الصلة.**

يتعين على الأشخاص أو الكيانات التجارية التي تتاجر في هذه السلع أن تمتثل لاشتراطات قانون منع غسل الأموال.

- **القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على النظم البديلة لإرسال الأموال، من قبيل 'الحوالة'، أو ما يشبهها، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية وغيرها من المؤسسات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.**

تنطبق الالتزامات التي يفرضها قانون منع غسل الأموال على كافة الأشخاص أو الكيانات التجارية التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو نقلها. وستشمل مجموعة التشريعات المزمع عرضها على البرلمان في عام ٢٠٠٦ تعديلات مقترحة على قانون منع غسل الأموال بهدف توسيع نطاق الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب لكي تشمل تلك الالتزامات المنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح.

رابعا – حظر السفر

بموجب نظام الجزاءات، تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول أو عبور الأفراد المدرجين في القائمة لأراضيها.

١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ حظر السفر، إن وجدت.

يشكل النظام الوطني لإدارة الحدود الوسيلة الرئيسية التي تنفذ بها ساموا حظر السفر المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة. وهو يتضمن نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين الذي يتعين على مشغلي الخطوط الجوية والسفن توفيره بموجب قانون الهجرة الصادر عام

٢٠٠٤. ويتيح هذا النظام للأجهزة المعنية إمكانية فحص قوائم المسافرين للكشف عن الأخطار الأمنية المحتملة أو أي أشخاص آخرين يكونون موضع اهتمام قبل وصولهم إلى ساموا.

ويُعتقد أن هناك عدة عوامل تساهم في الحد من خطر دخول الإرهابيين إلى ساموا. وتشمل هذه العوامل ما يلي:

- تشغيل نظام شامل لإدارة الحدود متكامل تماما مع أجهزة الاستخبارات المعنية؛
- تجميع المعلومات الاستخبارية على نحو استباقي ومنسق من جانب الأجهزة الحكومية في ساموا على المستويين الإقليمي والمحلي؛
- ارتفاع مستوى الوعي لدى الأجهزة الحدودية في ساموا؛
- الموقع الجغرافي النائي لساموا وقلة عدد الرحلات التجارية الجوية القادمة من حدود أخرى تخضع لرصد دقيق، من قبيل أستراليا ونيوزلندا وفيجي.

وبالإضافة إلى الآليات التنفيذية، فإن التدابير التشريعية التي تساهم في مراقبة الداخلين المحتملين إلى ساموا تشمل التعديلات التي أُدخلت على قانون الهجرة الصادر عام ٢٠٠٤ وقانون المواطنة الصادر عام ٢٠٠٤ وتمت الموافقة عليها عقب إجراء استعراض شامل قام به مسؤولو الهجرة والعدل. وهذه التعديلات:

- تأذن لوزير الهجرة بأن يعلن منع أشخاص معينين من أن يصبحوا مهاجرين لأنهم يشكلون خطرا على أمن ساموا أو ضالعين في أنشطة ذات صلة بالإرهاب أو غسل الأموال (الأبواب ٢٩ إلى ٣١ من قانون الهجرة)؛
- تخول وزير الهجرة سلطة واسعة لإجبار أشخاص على تقديم معلومات (الباب ٦ من قانون الهجرة)؛
- تفرض واجبات على مشغلي الخطوط الجوية والسفن لتزويد السلطات بمعلومات مسبقة عن المسافرين وفقا للمعايير التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي (الباب ٩ من قانون الهجرة)؛
- تخول وزير الهجرة سلطة رفض منح المواطنة أو إلغائها أو حرمان الأشخاص منها (الأبواب ٦ و ١٥ و ١٧ من قانون المواطنة)؛
- تنشئ نظاما يتعلق بتصاريح العبور (الأبواب ٤٠ إلى ٤٢ من قانون الهجرة)؛

- تنص على جرائم في إطار القانون تتعلق بتقديم أقوال أو وثائق كاذبة أو مضللة (الباب ٢٥ من قانون المواطنة).

وسلطة وزير الهجرة بمقتضى قانون الهجرة الصادر عام ١٩٦٦، التي تمكنه من رفض السماح بدخول ساموا أو إبعاد أشخاص يعتبرون ''أجانب غير مرغوب فيهم''، ولا سيما منهم من يشكل خطرا على السلام والنظام والأمن في البلد، تتيح إبعاد الإرهابيين المشتبه فيهم. وقد مارس الوزير هذه السلطة ولكن لأسباب لا تتعلق بمخاطر الإرهاب.

١٦ - هل أدرجتم في قائمتكم الوطنية المتعلقة بالأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو في القائمة الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المذكورين في قائمة اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

نعم، يشمل النظام الوطني لمراقبة الحدود الأشخاص المذكورين في قائمة القرار ١٢٦٧. ولم تُصادف أية مشاكل في العملية الجارية.

١٧ - ما هو مدى تواتر إرسال القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود؟ وهل توجد إمكانية بحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية عند كافة نقاط الدخول؟

يجري استكمال قوائم المراقبة في النظام الوطني لمراقبة الحدود بطريقة إلكترونية عندما تضاف كيانات جديدة أو أشخاص جدد إلى قائمة القرار ١٢٦٧. ويتيح النظام إجراء عمليات بحث إلكترونية عند كافة نقاط الدخول.

١٨ - هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم يتم كشف أو إيقاف أي شخص من المذكورين في القائمة سواء عند حدود ساموا أو أثناء عملية العبور.

١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة، إن وجدت، لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

ليس للمكاتب القنصلية أي دور في إصدار التأشيرات. إذ تصدر عند الحدود تأشيرات تسمح بالإقامة في ساموا لمدة تصل إلى ٣٠ يوما بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بدخول البلد. أما الطلبات الرامية إلى الحصول على تأشيرات تسمح بالإقامة لمدة أطول

فهي توجه جميعها إلى وزارة الهجرة في ساموا حيث يجري تقييمها. ويجري التدقيق في سيرة كافة طالبي التأشيرة باستخدام نظم الاستخبارات المتوافرة لدى السلطات، بما في ذلك الرجوع إلى عدد من قوائم المراقبة الدولية التي تشمل قائمة القرار ١٢٦٧.

خامسا – حظر الأسلحة

بموجب نظام الجزاءات، مطلوب من جميع الدول أن تمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما في ذلك توفير قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم (الفقرة ٢(ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين من ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير التي تفرضونها لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

٢٠ - يعود إلى ستينات القرن العشرين التشريع المعمول به حاليا في ساموا للحد من حيازة أو استخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة. وينص قانون الجرائم المتعلق بالشرطة الصادر عام ١٩٦١ على تجريم حيازة سلاح خطير دون موجب شرعي ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة قد تصل إلى سنة واحدة.

ويحظر قانون الأسلحة الصادر عام ١٩٦١ التعامل في الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك استيراد الأسلحة والذخيرة دون الحصول على ترخيص بذلك. وللشرطة سلطة مصادرة وحجز الأسلحة النارية والذخيرة الموجودة بحوزة التجار المرخص لهم. ويحظر القانون حيازة الأسلحة النارية والذخيرة بدون ترخيص أو تصريح. كما تُحظر حيازة ونقل الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات إلا للأغراض المشروعة والسليمة.

وينص قانون الطيران المدني الصادر عام ١٩٩٨ على تجريم حمل الأسلحة النارية والمتفجرات وغيرها من الأسلحة على متن الطائرات.

وينظم قانون الجمارك الصادر عام ١٩٧٧ استيراد السلع المحظورة إلى ساموا على النحو المنصوص عليه في الجدول الأول من القانون. ويحق لرئيس الدولة بموجب الباب ٤٩ من هذا القانون أن يضيف أصنافا إلى القائمة بناء على الأسباب المحددة في القانون.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك حظر الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يحول بها النظام التي تتبعونه لإصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، دون حصول أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم على الأصناف التي يشملها حظر الأسلحة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخيرة المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين، أو تحول دون استخدامهم لها؟

ردا على الأسئلة ٢١ إلى ٢٣، تجدر الإشارة إلى أن عدد الأسلحة النارية في ساموا قليل جدا، وتوجد ضوابط مشددة على استيرادها أو حيازتها تخضع للرصد الدقيق من جانب الأجهزة الحكومية المعنية.

ويشكل قانون الأسلحة الصادر عام ١٩٦٠ الوسيلة الأساسية لمراقبة توفير الأسلحة لأشخاص أو كيانات من المذكورين في قائمة القرار ١٢٦٧ أو اقتنائهم لها. وهذا القانون، إلى جانب قانون الجرائم المتعلقة بالشرطة الصادر عام ١٩٦١، يخولان للشرطة سلطة البحث عن الأسلحة غير القانونية أو المشتبه في استخدامها لارتكاب أعمال إجرامية وسلطة مصادرتها. وللسلطات صلاحيات البحث عن الأسلحة ومصادرتها بصرف النظر عما إذا كان الشخص الذي يحاول تقديم الأسلحة لأشخاص أو كيانات من المذكورين في القائمة تاجرا مرخصا له بالاتجار في الأسلحة النارية أم لا.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

لا ينطبق.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي لم يكتمل فيها تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان أو القاعدة، والتي تعتقدون أن تقديم مساعدة محددة أو بناء القدرات فيها كفيل بتحسين قدرتكم على تطبيق نظام الجزاءات المذكور أعلاه

لا ينطبق.

٢٦ - يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات أهمية.

لا ينطبق.